2026

الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء
وسيادة القانون – استقلال

تقرير حول إشكاليات قطاع العدالة ومعوقات الوصول في ظل الظروف الاستثنائية

الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء
وسيادة القانون – استقلال

تقرير حول إشكاليات قطاع العدالة ومعوقات الوصول في ظل الظروف الاستثنائية

2026

باحث رئيس:

فاتن لولو

فريق البحث الميداني

أمل فروانة **محمود العجرمي**

شوق أبو عيشة **زينب الخالدي**

إشراف:

ماجد العاروري

متابعة ومراجعة:

د. صابرين ابو لبدة

الفهرس

الملخص التنفيذي 1

المقدمة 3

منهجية التقرير 4

القسم الأول: واقع العمل القضائي والأداء المؤسسي خلال الربع الأول 2026 6

أولاً: وصف المحاكم والبيئة التشغيلية الراهنة 6

ثانياً: حجم القضايا ونسب الفصل والتوجهات القضائية 6

رابعاً: التحديات والصعوبات القائمة 9

القسم الثاني: الانتهاكات الإجرائية في مرحلتي القبض والتوقيف 11

أولا: التوقيف التعسفي وتجاوز المدد القانونية للعرض على الجهات القضائية. 11

ثانيا: المداهمة والتفتيش دون مذكرات تفتيش قضائية 12

ثالثا: انتزاع الاعترافات تحت وطأة الإكراه والتعذيب 14

رابعا: غياب ضمانات التوقيف الخاصة بالأحداث 15

القسم الثالث: التحديات الإجرائية أمام القضاء والنيابة العامة 17

أولا: إشكالية تقييد حقوق الدفاع 17

ثانيا: العوائق اللوجستية لدى النيابة وصعوبة مقابلة وكلاء النيابة 18

ثالثا: إشكالية فقدان الملفات القضائية ووثائق الدفاع 18

رابعاً: أزمة تأجيل الجلسات الناجمة عن خلل التنسيق في إحضار الملفات 19

سادساً: أزمة السيولة النقدية والتعنت المالي في تحصيل الرسوم القضائية 20

سادساً: تغول القضاء العشائري وتداخل الصكوك العرفية مع المسار القانوني 21

القسم الرابع: النتائج والتوصيات 23

أولاً: النتائج 23

ثانياً: التوصيات 24

الخاتمة 25

الملخص التنفيذي

يستعرض هذا التقرير أبرز الاختلالات الهيكلية والإجرائية التي تعاني منها منظومة العدالة في قطاع غزة تحت الظروف الاستثنائية، استنادًا إلى رصد ميداني مكثف شمل مراقبة 47 جلسة محاكمة وتوثيق 99 حالة انتهاك قانوني وحقوقي خارج جلسات المحاكمات خلال الثلث الاول من العام 2026، مع التركيز الرئيسي على مجمع محاكم دير البلح.

كشف الرصد عن نمط مؤسسي متكرر من الانتهاكات الجسيمة لضمانات المحاكمة العادلة، أبرزها:

- **التوقيف التعسفي وتجاوز المدد القانونية:** احتجاز متهمين لأسابيع وأشهر دون عرض على النيابة أو القضاء، مخالفًا المدة القانونية (48 ساعة).
- **انتزاع الاعترافات تحت التعذيب:** استخدام واسع للشبح، الضرب المبرح، والابتزاز، مما يقوض سلامة الأدلة ومشروعية الاتهامات.
- **انتهاك حرمة المسكن:** مداهمات ليلية متكررة للمنازل والخيام دون إذن قضائي وباستخدام عناصر ملثمة.
- **تقييد حقوق الدفاع:** منع تصوير ملفات التحقيق، عدم إبلاغ المحامين، وحرمان المتهمين من الاتصال بمحاميهم.
- **تحديات مؤسسية بنيوية:** فقدان الملفات القضائية، أزمة السيولة النقدية، تداخل القضاء العشائري مع المسار القانوني الرسمي، وضعف الكادر البشري.

رغم الجهود المؤسسية الملحوظة التي أسفرت عن فصل 72.74% من الملفات الواردة في الربع الأول من 2026، إلا أن الضغط الهائل والظروف الاستثنائية أديا إلى تراجع خطير في معايير العدالة. هذه الانتهاكات، التي تحولت من حالات فردية إلى نمط متكرر، تضعف ثقة المواطنين في المنظومة القضائية، وطالت كرامة الأفراد، وهددت سيادة القانون.

يُقدم التقرير توصيات عملية لمعالجة هذه الاختلالات وتعزيز الامتثال للمعايير الوطنية والدولية في ظل الواقع الإنساني والأمني الصعب، ومنها؛

- ضرورة التدخل العاجل لضمان احترام مدد التوقيف القانونية وتفعيل دور قضاة التوقيف في مراقبة سلامة الإجراءات.
- تفعيل المادة (13) من القانون الأساسي التي تحظر الإكراه والتعذيب، ورفض أي اعترافات ناتجة عنهما، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

- وقف كافة أشكال مداهمة المنازل والخيام دون إذن قضائي مسبق، والالتزام بالأوقات القانونية للتفتيش.
- ضـــمان حق المحامي في الاطلاع على ملفات التحقيق فور انتهائه، ووجوب حضـــورهم جلسات الاستجواب لضمان عدالة المحاكمة.
- إيجاد حلول تقنية وإدارية فعالة لمنع فقدان الملفات وتســهيل الوصـــول للبيانات، ومعالجة أزمة السيولة في أقسام المالية بالمحاكم لتسهيل دفع الرسوم.

المقدمة

يعدّ قطاع العدالة الركيزة الأساسية لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، وترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة، إلا أن هذا القطاع يواجه، في أعقاب الحرب الأخيرة على غزة، تحديات بنيوية ولوجستية غير مسبوقة ناتجة عن الدمار المنهجي الذي طال البنية التحتية القضائية، بما في ذلك خروج مجمعات رئيسية عن الخدمة مثل قصر العدل ومجمعي محاكم خانيونس ورفح. هذا الواقع فرض تمركزاً قسرياً للعملية القضائية في مجمع محاكم دير البلح، الذي بات يمثل المقصد السيادي الأخير والحارس المتبقي لمنظومة العدالة في القطاع.

يأتي هذا التقرير في إطار رصد وتحليل أبرز الإشكاليات التي تعتري منظومة العدالة في قطاع غزة، موازناً بين الأداء المؤسسي الرسمي والواقع الميداني الحقوقي، فبينما تشير بيانات الثلث الأول من عام 2026 إلى استجابة مؤسسية ملحوظة، حيث تعاملت المحاكم مع (1240) ملفاً قضائياً وفصلت في (902) منها بنسبة إنجاز بلغت 72.74%، إلا أن الرقابة الميدانية كشفت أن هذا الضغط الهائل أدى إلى اختلالات جوهرية تمس ضمانات المحاكمة العادلة.

وقد استند التقرير إلى عملية رقابة وتوثيق امتدت من الأول من كانون الثاني/ يناير وحتى الثلاثين من نيسان/ ابريل 2026، شملت مراقبة (47) جلسة محاكمة وتوثيق (99) حالة انتهاك متنوعة برزت من خلالها تحديات خطيرة ترتبط بسلامة إجراءات التوقيف، وانتشار ادعاءات التعذيب لانتزاع الاعترافات، حيث كشف الرصد الميداني عن استخدام وسائل قسرية؛ كالشبح والضرب المبرح الذي أدى في حالات موثقة إلى كسور في الأطراف وإصابات استدعت المكوث الطويل في المستشفيات، وصولاً إلى ابتزاز الموقوفين وذويهم بمقاطع فيديو وصور أثناء التعذيب للمساومة المالية، في مخالفة جسيمة لأحكام المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني، وبالإضافة إلى ذلك، برزت عوائق وصول المتقاضين للعدالة نتيجة فقدان الملفات الورقية والأرشيف التاريخي، وأزمات السيولة النقدية التي عطلت المعاملات القانونية. ناهيك عن نقص الكادر البشري الذي أثر على سرعة وجودة التحقيقات وحقوق الدفاع، حيث سجل استشهاد (10) قضاة و(20) موظفاً إدارياً خلال الحرب.

ويهدف التقرير، من خلال تقديم صورة واقعية مدعومة بالأمثلة العملية، إلى تشخيص هذه الإشكاليات وطرح توصيات تسهم في تعزيز امتثال قطاع العدالة للمعايير الوطنية والدولية، بما يضمن تحسين جودة الإجراءات وتحقيق العدالة الناجزة وصون كرامة الإنسان في ظل هذه الظروف الاستثنائية.

منهجية التقرير

اعتمد هذا التقرير على منهجية نوعية مركبة تقوم على الرصد والتوثيق الميداني المباشر لسير إجراءات العدالة، وذلك لضمان تقديم صورة واقعية وشاملة تتجاوز البيانات الكمية لتصل إلى عمق الممارسات الإجرائية والقانونية، وشملت عملية الرصد والمتابعة ما يلي:

- **رقابة (47) جلسات محاكمة**، حضوراً مباشراً تنوعت الرقابة بين طلبات اخلاء سبيل وجلسات محاكمة في محاكم الصلح والبداية في مجمع محاكم دير البلح.
- **توثيق ما مجموعه (99)** انتهاكاً يتعلق بقطاع العدالة ويتضمن عدة حالات خارج جلسات المحاكمة، تغطي فترات زمنية ومواقع جغرافية مختلفة داخل قطاع غزة، تتمثل في تعطل تنفيذ الأحكام لغياب الشرطة القضائية، وضياع الأرشيف، وصعوبة التبليغ، وعوائق السيولة النقدية، وانعدام الخصوصية بالجلسات إلى جانب رصد حالات احتجاز تعسفي واعتداء جسدى لانتزاع الاعترافات، شملت المنهجية على ما يلي:

1. نطاق الرصد والأدوات البحثية

استندت عملية التوثيق والرقابة الميدانية إلى الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني / يناير 2026 وحتى 30 نيسان/ ابريل 2026، وتركزت في مجمع محاكم دير البلح بصفته المقر القضائي الوحيد المتاح حالياً، الذي يجمع كافة الاختصاصات والتوزيع الجغرافي في ظل الظروف الاستثنائية التي أدت إلى دمار واسع في المحاكم وتوقف العمل بشكل كلي، ولتحقيق أقصى درجات الدقة، تم استخدام الأدوات التالية:

- **المراقبة المباشرة:** حضور (47) جلسة محاكمة لرصد وضمانات المحاكمة العادلة وتدوين الملاحظات الإجرائية.
- **التحقق من المعلومات:** تم التحقق من صحة الشهادات عبر مطابقة إفادات المتهمين وذويهم مع شهادات المحامين المتابعين للقضايا، والرجوع إلى الأدلة المادية والتقارير الطبية.

2. حماية المصادروالسرية

نظراً للظروف الأمنية والميدانية المعقدة، تبنى فريق البحث بروتوكولاً لحماية الخصوصية:

- **نظام الترميز:** تم تجهيل هوية الضحايا والمتهمين واستخدام الرموز لحماية الخصوصية ومنع التأثير على مسار قضاياهم
- **الموافقة المستنيرة:** جُمعت كافة الإفادات والبيانات بناءً على موافقة صريحة من أصحابها لغرض التوثيق الحقوقي.

3. التواصل مع الجهات الرسمية

حرص التقرير على الموازنة بين الأداء المؤسسي والواقع الميداني، وقد تم التعامل مع الجانب الرسمي من خلال:

- **رصد المواقف الرسمية أثناء العمل**: اعتمد الفريق على توثيق أقوال وإقرارات وكلاء النيابة والقضاة داخل قاعات المحكمة، مثل توثيق إقرار النيابة بتعرض متهم للضرب أو اعترافها بعدم الاطلاع على وثائق البراءة.
- **تحليل التقارير الرسمية**: تم تحليل التقارير الرسمية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء التي أظهرت التعامل مع (1240) ملفاً قضائياً بنسبة إنجاز 72.74%.

القسم الأول: و اقع العمل القضائي والأداء المؤسسي خلال الربع الأول 2026

أولاً: وصف المحاكم والبيئة التشغيلية الراهنة

أدت الحرب إلى تدمير منهجي واسع طال المنشآت القضائية الرئيسية، حيث خرج عن الخدمة مجمع قصر العدل بمدينة الزهراء، ومحاكم خانيونس، ورفح، وشمال غزة. ونتيجة لذلك، يرتكز العمل حالياً في مجمع محاكم دير البلح بصفته المقر البديل والوحيد المتاح، مما تسبب في ازدحام شديد يتجاوز قدرته الاستيعابية، وتعمل منظومة القضاء حالياً وفق جدول زمني محدد لضمان استمرار الخدمة بالحد الأدنى من الكادر:[1]

1. **المحكمة العليا**: تعقد جلساتها يوماً واحداً أسبوعياً لنظر طلبات إعادة النظر.
2. **محكمة الاستئناف**: تنعقد يوم الأحد فقط من كل أسبوع.
3. **محاكم البداية والصلح**: تتوزع جلساتها على بقية أيام الأسبوع بنظام الهيئات المركبة والفردية.
4. **دائرة التنفيذ**: تعمل يومين أسبوعياً للنظر في الطلبات والقضايا التنفيذية.

ثانياً: حجم القضايا ونسب الفصل والتوجهات القضائية

رغم القوة القاهرية ومحدودية الموارد، أظهرت المحاكم قدرة على الإنجاز في الملفات الواردة خلال الربع الأول من عام 2026:[2]

- حجم العمل الإجمالي من أصل (1240) ملفاً وارداً، تم الفصل في (902) ملفاً بنسبة إنجاز(72.74%).
- **الدعاوى والطلبات**: بلغت نسبة الفصل في الدعاوى القضائية (48.16%)، تشمل كافة الدعاوى المرفوعة أمام محاكم الصلح، البداية، الاستئناف والإدارية بينما حققت الطلبات القضائية (كالكفالات، الطلبات المتفرعة وإعادة النظر) نسبة إنجاز مرتفعة بلغت (81.13%).
- **قضايا التنفيذ**: ورد (51) قضية مفصول منها (27) قضية بنسبة انجاز بلغت (52.94%).
- **طلبات التنفيذ**: ورد (249) طلباً ومفصول (249) طلبا بنسبة انجاز (100%).

[1] تقرير الربع الأول من العام 2026-المجلس الأعلى للقضاء ابريل 2026
[2] تقرير الربع الأول من العام 2026-المجلس الأعلى للقضاء ابريل 2026

1. اتجاهات القرارات والحلول المبتكرة

في ضوء التحديات الاستثنائية التي واجهت المحاكم خلال فترة التعطل، ركزت الجهود على ضمان سير العدالة من خلال إصدار القرارات التنظيمية اللأزمة واستعادة البنية الرقمية والمرافق الإلكترونية حيث تم اصدار (14) قراراً تنظيميا لضمان سير العدالة.

واتخاذ خطوات مهمة في التحول الرقمي والحلول المبتكرة لاستعادة المنظومة العدلية والتي تمثلت في:[3]

- **استعادة البنية الرقمية:** حيث نجحت الطواقم البرمجية في استعادة عمل السيرفرات بالكامل وتمكنت من استرجاع أرشيف المحاكم.
- **الرقابة والوصول الالكتروني**: أتيح للمواطنين والمحامين متابعة حركات ملفاتهم الكترونيا، هذا اسهم في كسر قيود التمركز الجغرافي في مجمع دير البلح.
- **و اتسمت السياسة القضائية بالمرونة لمواجهة الأزمات**، ومن أبرز ملامحها:

- **وقف نظر الملفات القديمة**: تقرر وقف نظر كافة الدعاوى المسجلة قبل 7 أكتوبر 2023 مؤقتاً، وترحيلها لمرحلة لاحقة يتم الإعلان عنها، مع وقف سريان المدد القانونية المرتبطة بها لضمان عدم ضياع حقوق المواطنين بسبب تعذر الوصول للمرافق عملا بنص المادة"1" من قرار رقم "1" لسنة 2025، ويسمح استثناءا بنظر بعض الملفات القديمة في حالات محددة لتعزيز السلم المجتمعي مثل: تصديق الصلح وانهاء النزاعات صلحا او تحكيما وطلبات فسخ حكم المحكمين.
- **منظومة التبليغ الإلكتروني**: تم تفعيل التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية لتجاوز شلل نظام البريد التقليدي وفقدان عناوين السكن للنازحين وذلك بموجب القرار رقم 8 لسنة 2026 من خلال الاعتماد على 7 نماذج رسمية تشمل:
  - تصريح بيانات الاتصال.
  - قرار قضائي بالإذن بالتبليغ الالكتروني.
  - اشعار تبليغ الكتروني.
  - محضر تبليغ الكتروني.
  - قرار بالنشر الالكتروني.
  - محضر اثبات نشر الكتروني.
  - تقرير اتصال للتحقق من رقم التبليغ.

[3] المرجع السابق

- **معالجة أزمة المصارف**: اعتمد القضاء في دعاوى الشفعة على قبول تعهد قضائي خطي بدفع الثمن بدلاً من الإيداع النقدي المتعذر بسبب إغلاق البنوك، حماية لحقوق الشفعاء من السقوط.
- **تخصيص قاضي مناوب لنظر طلبات المنع من السفر** ووضع ضوابط لإلغاء او تعديل قرارات المنع للحالات الإنسانية العاجلة.

ثالثاً: الطاقة البشرية والواقع الإنساني للكادر

تعاني السلطة القضائية من استنزاف حاد وغير مسبوق في كادرها البشري، حيث فقدت المنظومة (10) قضاة، إذ انخفض عدد القضاة في المحاكم النظامية من حوالي (90) قبل الحرب إلى (80) بعدها وانخفض عدد الموظفين الإداريين من (392) إلى (374) موظفاً، (20) موظفاً إدارياً استشهدوا خلال الحرب مع نزوح دائم لأكثر من (80%) من الكادر البشري، وتدمير بيوت عشرات القضاة والموظفين، وهو ما يمثل خسارة مؤلمة لنخبة من الكفاءات القانونية التي يصعب تعويضها في ظل الظروف الراهنة.

بعض التقديرات تشير إلى حاجة لنحو 230 قاضياً لتغطية الاحتياجات في غزة بشكل متوازن، مما يبرز حجم الاستنزاف.

1. عبء العمل والضغط القضائي:

تعمل المحاكم حالياً في مقرات مؤقتة (مثل مجمع دير البلح)، مع تركيز أولي على القضايا المستعجلة والتوثيقية (إثبات وفيات، وصاية، إرث، حضانة...) بسبب الظروف. هناك تراكم هائل للقضايا، مما يزيد العبء بشكل كبير على العدد المتبقي.

أدى هذا الفقد البشري، مقترناً بتمركز العمل في مجمع محاكم دير البلح كبديل وحيد، إلى ارتفاع العبء في العمل على الكادر المتبقي؛ إذ تعامل عدد محدود جداً من القضاة والموظفين مع ما مجموعه (1240) ملفاً قضائياً خلال الربع الأول من عام 2026، هذا الضغط استدعى اعتماد نظام "الهيئات المركبة والفردية" وتوزيع العمل على أيام محددة بدقة (يوم للاستئناف، يومين للبداية، وثلاثة أيام للصلح) لضمان استمرار الخدمة بالحد الأدنى المتاح من الطاقة البشرية.

2. الواقع النفسي والمهني المأساوي:

يعمل الكادر المتبقي في المحاكم بقطاع غزة تحت تهديد مستمر وضغوط أمنية وميدانية بالغة التعقيد، ويتجاوز التحدي الجانب المهني ليصل إلى العمق الإنساني، ومنها:

- **أزمة السكن والنزوح:** يقطن معظم القضاة والموظفين في الخيام ومراكز النزوح، ويواجهون نفس الظروف المعيشية القاسية التي يعاني منها المواطنون، مما يضعهم تحت ضغط نفسي مضاعف للموازنة بين مآسيهم الشخصية وواجبهم في تحقيق العدالة.
- **الإنهاك وضعف الموارد:** يواجه الكادر نقصاً حاداً في الوقود والموارد المكتبية الأساسية وتدميراً شبه كامل للمركبات التابعة للمجلس الأعلى للقضاء، مما يجعل مجرد الوصول إلى مقر العمل "مهمة شاقة" تتطلب جهوداً مضاعفة.
- **غياب التدريب:** أدت الحرب إلى توقف تام لبرامج التطوير والتدريب للكادر العامل في المحاكم بقطاع غزة.

3. صمود الكادر ومبادرات الدعم:

رغم هذا الواقع المرير، يواصل الكادر عمله إيماناً برسالة العدالة وحماية للمراكز القانونية للمواطنين وقد سعى المجلس الأعلى للقضاء لتخفيف هذا العبء عبر تشكيل "لجنة متابعة وإسناد القضاة المتضررين" والبحث عن آليات لتحسين المخصصات المالية وتوفير بدائل سكنية لائقة، لضمان صمود الكادر واستمرارية العمل القضائي.

رابعاً: التحديات والصعوبات القائمة

على الرغم مما أظهرته المنظومة القضائية من مرونة وقدرة على الفصل في الملفات الواردة، إلا أن استمرارية العمل في ظل "القوة القاهرية" وضعت المرفق القضائي أمام حالة من الصمود القسري وسط دمار منهجي طال البنية التحتية والموارد البشرية على حد سواء؛ فالتحديات الراهنة لم تعد تقتصر على الجوانب الإجرائية القانونية فحسب، بل امتدت لتشمل تهديدات وجودية تمس السلامة البدنية للكادر والقدرة اللوجستية الأساسية على تنفيذ القانون في ظل انعدام الموارد، وهو ما يمكن تفصيله من خلال المعوقات الجسيمة التالية:

- العمل تحت تهديد مستمر وضغوط امنية وميدانية بالغة التعقيد.
- يعاني النظام من أزمة مراكز احتجاز؛ لعدم وجود نظارات أو مراكز إصلاح وتأهيل كافية، مما يعيق تنفيذ الإجراءات الجزائية القانونية.
- تسبب تدمير المقرات في ضياع السجلات الورقية، مما استوجب الاعتماد الكلي على النسخ الإلكترونية التي تم استعادتها تقنياً.
- نقص الإمكانيات واللوجستيات وتدمير المركبات التابعة للمجلس الأعلى للقضاء والافتقار لأدنى المقومات التشغيلية اليومية.
- العمل بكادر قضائي واداري محدود جداً.

- الواقع الإنسـاني والظروف المعيشـية الصـعبة للقضـاة والموظفين حيث يقطنون في خيام ومراكز نزوح ورغم ذلك يواصلون العمل.

القسم الثاني: الانتهاكات الإجرائية في مرحلتي القبض والتوقيف

تُعد مرحلتا القبض والتوقيف الحجر الأساس في مسار العدالة الجنائية، وفقاً للقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، حيث يتوقف عليهما صون كرامة المتهم وضمان سلامة الإجراءات، إلا أن عملية الرقابة والتوثيق الميداني كشفت عن وجود ضعف وانحراف في الإجراءات طالت هاتين المرحلتين، مما أدى إلى المساس بضمانات المحاكمة العادلة، وقد شملت التوقيف التعسفي وتجاوز المدد القانونية المقرة للعرض على الجهات القضائية، بالإضافة إلى انتهاك حرمة المساكن والخيام عبر مداهمتها دون أذونات قانونية وفي أوقات غير مسموح بها، كما رُصد نمط مقلق يتمثل في استخدام الإكراه المادي والمعنوي لانتزاع اعترافات، وهو ما يشكل تهديداً مباشراً لمبدأ سيادة القانون وسلامة بناء الاتهام، وفيما يلي عرض تفصيلي لهذه الأنماط والإجراءات كما وثقها فريق البحث الميداني.

أولا: التوقيف التعسفي وتجاوز المدد القانونية للعرض على الجهات القضائية.

قد أقر القانون إجراءات محددة للتوقيف ومدد لا يمكن تجاوزها باعتبار الحرية الشخصية حقاً طبيعياً لا يمس إلا بضرورة يقررها القانون، ومن خلال تتبع المسارات الإجرائية لعمليات القبض، تبين وجود تجاوزات للمدد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعمول فيه، ما أدى إلى استمرار احتجاز أفراد دون مبرر قانوني أو عدم العرض على قاضي التوقيف في المواعيد الملزمة، حيث رصدت عملية الرقابة عديد من الحالات من ضمنها:

- **حالة المتهم م .خ** الذي تم القبض عليه بتاريخ 2026/02/24، ولم يُعرض على قاضي التوقيف إلا بتاريخ 2026/03/02، مما يعني بقاءه ثمانية أيام قيد التوقيف قبل العرض على القضاء، وهو تجاوز للمدة القانونية (48 ساعة)[4].
- **حالة المتهم ي. ص** ظل موقوفاً منذ تاريخ 2025/10/28 دون عرضه على قاضي التوقيف حتى تاريخ 2025/12/03 (أي لأكثر من شهر)، كما لم يُعرض على قاضي البداية لتمديد توقيف الـ 45 يوماً في موعده القانوني وفي إفادة أخرى، تم توقيفه 15 يوماً لثلاث مرات متتالية دون عرضه على قاضي التوقيف[5].
- **حالة المتهم (في القضية رقم 2026/25 استئناف)** كشف محامي المتهم أن موكله موقوف تعسفياً منذ ستة أشهر في سجن خان يونس المركزي، بينما سُجل تاريخ توقيفه رسمياً في الأوراق بتاريخ 2026/02/09 فقط لإضفاء شرعية صورية على احتجازه، وتفاجأت النيابة والمحكمة بوجود كتاب رسمي من إدارة السجون يثبت مدة توقيفه الطويلة دون مبرر قانوني[6].

[4] جلسة رقابة طلب كفالة لدى محكمة البداية، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/3/25
[5] جلسة رقابة طلب كفالة لدى محكمة البداية، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/3/23
[6] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة البداية، الباحثة أمل فروانة بتاريخ 2026/3/9

- **حالة المتهم ح. أ** تعرض للإخفاء القسري في بداية اعتقاله لدى جهاز المكافحة بتاريخ 2026/03/03 دون إبلاغ أهله أو النيابة، ثم صدر أمر توقيفه من النيابة في 2026/03/07، ولم يُعرض على قاضي التوقيف إلا في 2026/03/15، متجاوزاً بذلك المدد القانونية المسموحة للنيابة[7].
- **حالة المتهم إ.ع** التي أفادت محاميته بأنه موقوف منذ أكثر من شهرين دون أن توجه النيابة العامة له أي تهمة رسمية حتى تاريخ توثيق الحالة[8].
- حالة م. ص تم توقيفه لمدة 48 ساعة في نزاع مدني دون عرضه على النيابة العامة أو توجيه تهمة قانونية له[9].
- **حالة المتهم م. د** لم يتم استجوابه أو توجيه أي تهمة رسمية له حتى تاريخ جلسة استئناف الكفالة، رغم استمرار احتجازه[10].
- **حالة متهم وكيله المحامي ي. ق** حيث تم توقيف المتهم بتاريخ 2026/3/26، ولم يتم عرضه على قاضي التوقيف إلا بتاريخ 2026/4/7، أي بعد أكثر من 10 أيام[11].
- **حالة المتهم م.أ** حيث اعتُقل من قبل جهاز الأمن الداخلي منذ 2026/3/30، ورُفض إبلاغ أهله بمكان احتجازه أو التهمة الموجهة إليه، ولم يُعرض على النيابة [12].
- **حالة المتهم الموقوف في القضية رقم 2026/6** منذ أكثر من 6 أشهر دون صدور لائحة اتهام بحقه، مع رصد ثغرة قانونية تتمثل في صدور أمر التوقيف (48 ساعة) بعد مرور شهر من الاحتجاز الفعلي[13].

ثانيا: المداهمة والتفتيش دون مذكرات تفتيش قضائية

إن حرمة المسكن تعد امتداداً لحرمة الحياة الخاصة، وقد أحاطها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بمجموعة من الضوابط الصارمة التي توجب الحصول على إذن مكتوب من النيابة العامة أو القضاء قبل أي إجراء، ومع ذلك، رصدت عمليات التوثيق نمطاً متكرراً من المداهمات التي استهدفت المنازل والخيام دون أذونات قضائية، وكشفت عن فجوة بين الإجراءات المنصوص عليها قانوناً وبين الممارسات الفعلية للأجهزة الأمنية، وبما يخالف الضوابط الزمنية المقررة قانوناً للتفتيش، حيث رصدت عملية الرقابة والتوثيق عديد الحالات من ضمنها:

---

[7] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/3/24 من قبل الباحث محمود العجرمي

[8] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/3/25 من قبل الباحثة أمل فروانة.

[9] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/4/2 من قبل الباحث محمود العجرمي.

[10] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة البداية، الباحثة أمل فروانة بتاريخ 2026/3/9.

[11] رقابة جلسة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة دير البلح، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/4/21.

[12] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/4/14 من قبل البحث محمود العجرمي.

[13] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة بداية رفح بصفتها الاستئنافية، الباحثة أمل فروانة بتاريخ 2026/4/21.

- **حالة المتهم خ.أ** تم مداهمة منزله بتاريخ 2026/03/07 بشكل عشوائي واقتحامه دون إذن مسبق من النيابة العامة في تمام الساعة 7:00 صباحاً، وأفاد المحامي بأن الاقتحام تم بناءً على معلومات غير مؤكدة من الجيران ودون احترام لحرمة المنزل[14].
- **حالة المتهم خ. ع** وُثق بطلان إجراءات مداهمة منزله التي تمت في تاريخ 2026/03/07 الساعة 6:00 صباحاً، حيث تمت المداهمة والتفتيش دون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة، واعتبر الدفاع أن الدخول في هذا التوقيت يعد "دخولاً ليلياً" مخالفاً لقانون الإجراءات الجزائية[15].
- **حالة المواطنة م. ع** قام عناصر من مكافحة المخدرات باقتحام "حاصل" تسكن فيه مع زوجها وأطفالها بتاريخ 2026/02/25 الساعة 6:00 صباحاً دون إذن نيابة، تخلل المداهمة تفتيش المنزل وتخريب محتوياته، والاعتداء بالضرب المبرح عليها وعلى زوجها، والاستيلاء على بعض المواد الغذائية ودراجة نارية[16].
- **حالة المواطنة ف. ت** تعرضت خيمتها للمداهمة ثلاث مرات دون إذن مسبق من النيابة، تمت المداهمة مرتين منها بعد الساعة 6:00 مساءً (ليلاً)، وقام عناصر ملثمون بالعبث بأغراضها وأغراض بناتها ودخول الخيمة عليهن دون مرافقة عناصر من الشرطة النسائية[17].
- **حالة المواطنة ب. ع** قام ثلاثة ملثمين بمداهمة المكان الذي تقع فيه خيمتها في منتصف الليل، وقاموا بفتح فتحة في الخيمة باستخدام "مشرط "والدخول إليها بحجة مراقبة شخص هرب للمكان. تسببت هذه المداهمة غير القانونية في فسخ خطبة الضحية وطلاقها لاحقاً[18].
- **حالة المتهم م. ف** أفاد محاميه بأنه تم تفتيش خيمته دون إذن قضائي أو مذكرة تفتيش، وتم إيقافه على باب الخيمة دون وجود حالة تلبس[19].
- **حالة المواطنة س.أ** حيث قام شباب ملثمون بمداهمة خيمتها في غيابها الساعة 6:00 صباحاً، وقاموا بقلب وتخريب محتوياتها والعبث بالوثائق دون إذن نيابة أو مرافقة شرطة نسائية.[20]
- **حالة المواطنة ب. ع** حيث قام 3 ملثمين بمداهمة الحوش الذي تسكن فيه مع بناتها في منتصف الليل، وفتحوا فتحة في الخيمة باستخدام "مشرط" بحجة ملاحقة شخص، مما تسبب في طلاق الضحية لاحقاً نتيجة الجهل بطبيعة المداهمة[21].

[14] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة البداية، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/3/23.
[15] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة البداية؟، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/3/15.
[16] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/3/15 الباحثة زينب الخالدي.
[17] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/3/24 الباحث محمود العجرمي.
[18] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/4/1 الباحث محمود العجرمي.
[19] رقابة جلسات المحاكمة بتاريخ 2026/3/23 لدى محكمة البداية.
[20] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/4/16 من قبل الباحث محمود العجرمي.
[21] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/4/1 من قبل الباحث محمود العجرمي.

- **حالة المتهم م. ب** حيث تمت مداهمة منزله وتفتيشه بطريقة "همجية وتعسفية" دون إذن مسبق من النيابة العامة، مما أدى لإصابة زوجة المتهم بصدمة ونقلها للمستشفى وإجهاض جنينها[22].

تُجسد هذه الوقائع المرصودة انتهاكاً لنص المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، التي تقضي بأن دخول المنازل وتفتيشها يعد عملاً من أعمال التحقيق التي لا يجوز إجراؤها إلا بموجب مذكرة قانونية صادرة عن النيابة العامة أو بحضورها.

وبناءً على ما سبق، فإن جميع عمليات المداهمة التي تمت دون إذن قضائي مسبق بما في ذلك اقتحام الخيام -التي تُعامل قانوناً معاملة المنازل- إجراءات باطلة، ويترتب عليها "بطلان التوقيف" واستبعاد أي أدلة أو اعترافات تم الحصول عليها نتيجة هذا التفتيش غير القانوني لمخالفتها النظام العام والضمانات الدستورية المكفولة للمواطنين.

ثالثا: انتزاع الاعتر افات تحت وطأة الإكراه والتعذيب

رصدت التقارير الميدانية وجلسات المحاكمة نمطاً خطيراً من الممارسات التي تهدف إلى انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب والضغط النفسي والجسدي، في مخالفة جسيمة للمادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي لا تجيز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، وفيما يلي أبرز الحالات الموثقة التي تكشف عن هذا النمط من الانتهاكات:

- **حالة المتهم م.خ** تعرض للشبح والتعليق لأكثر من ثلاثة أيام، مع ضرب وتعذيب مبرح لانتزاع اعتراف بسرقة أموال، تم تصويره فيديو وهو يصرخ أثناء "الشبح" وإرسال الصور لأخيه لابتزازه ودفعه لتسليم مبالغ مالية[23].
- **حالة المتهم م. ز** نُقل إلى مكان مجهول وتعرض للتعذيب والضرب أدى إلى كسر ذراعه أثناء التحقيق، وجاء اعترافه تحت وطأة هذا التحقيق القسري ولم تنكر النيابة تعرضه للضرب[24].
- **حالة المتهم إ.ع** تعرض للتعذيب والضرب المبرح، وظهرت على جسده آثار تنكيل وغرز في رأسه وكسر في يده عند زيارته في السجن بالرغم من ذلك، أنكر التهم ولم يعترف إلا بأخذ "علبة سمنة" بسبب الجوع[25].
- **حالة المتهم م.ع** تعرض لأبشع أنواع الضرب والتنكيل من قبل المباحث العامة لانتزاع اعتراف بحرق منزل، وظهرت آثار التعذيب واضحة على جسده أمام قاضي التوقيف[26].

---

[22] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/4/5 من قبل الباحث محمود العجرمي.
[23] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى صلح دير البلح، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/3/17.
[24] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة البداية، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/3/23.
[25] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/3/24 الباحثة أمل فروانة.
[26] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة البداية، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/3/21.

- **حالة المتهم ف. أ** تعرض لتعذيب شديد أدى لمكوثه في المستشفى لمدة 10 أيام، وتم إبراز تقرير طبي يثبت ذلك، صدر أمر توقيفه وهو في المستشفى دون أن يُعرض على القاضي وجاهياً[27].
- **حالة المتهم م.ص** تم الاعتداء عليه داخل السجن، وأبرز محاميه صورة لقدميه تظهر آثار الضرب والتعذيب لانتزاع اعتراف بالسرقة[28].
- **حالة المتهم م. ف** أفاد محاميه بأن موكله أغمي عليه أثناء التحقيق نتيجة الضغط والإكراه[29].
- **حالة المتهم ب.أ** تعرض لـ "أبشع أنواع التعذيب والضرب والشبح" وهو مغمى العينين لدى مكافحة المخدرات، وأُنتزع منه اعتراف ببيع حبة واحدة للمساومة على دفع مبلغ 47 ألف شيكل وسيارة مقابل الإفراج عنه، رغم حصوله لاحقاً على حكم براءة من القضاء[30].
- **حالة المتهم م. ت** حيث أثناء نقله بين السجون، تم تعصيب عينيه وتعريضه للضرب المبرح، رغم أن الخلاف في جوهره مالي مع صهره[31].

تشير الوقائع الميدانية إلى أن هذه الممارسات صدرت عن عدة أجهزة شرطية؛ منها المباحث العامة، مكافحة المخدرات وقوة سهم.

فيما يتعلق بتعامل المحاكم مع الاعترافات المنتزعة، يلاحظ وجود تباين في التعامل القضائي؛ فبينما استجاب بعض القضاة لادعاءات التعذيب وقرروا إخلاء سبيل المتهمين لعدم الاقتناع بالتهمة ووضوح آثار التنكيل (كما في حالة م.ف)، وبعض المحاكم تتمسك برفض طلبات الإفراج رغم ثبوت بطلان إجراءات التفتيش والقبض، ورغم إنكار المتهمين لاعترافاتهم أمام وكيل النيابة وتأكيدهم أنها أُخذت تحت وطأة الضرب (كما في حالات م.خ، م.ز).

تؤكد هذه المعطيات الحاجة الملحة لتفعيل الرقابة القضائية الحقيقية على مراكز التحقيق، ووجوب استبعاد أي اعتراف لا يصدر بمحض الإرادة الحرة، انسجاماً مع ضمانات المحاكمة العادلة.

رابعا: غياب ضمانات التوقيف الخاصة بالأحداث

أقر قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016 منظومة متكاملة من الضمانات التي تهدف إلى تقويم الحدث بدلاً من عقابه، وحدد إجراءات خاصة بالحدث بدءً من توقيفه وصوله إلى الحكم، ومع ذلك، كشفت عملية الرقابة عن غياب مقلق لهذه الضمانات في الواقع العملي ، مما يشكل مخالفة واضحة للقانون، رصدت عملية الرقابة نمطاً مستمراً في احتجاز الأحداث في أماكن غير مخصصة لهم، وأبرزها مركز إصلاح دير البلح، حيث يوضع القاصرون جنباً إلى جنب مع

[27] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة البداية، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/3/3.
[28] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة الصلح، الباحثة أمل فروانة بتاريخ 2026/3/15.
[29] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، الباحثة أمل فروانة بتاريخ 2026/3/9.
[30] جلسة رقابة لدى محكمة الاستئناف، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/4/14.
[31] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة البداية، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/4/13.

المجرمين الكبار، هذا الاختلاط يشكل مخالفة جسيمة للمادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل التي توجب فصل الأطفال عن البالغين، ويخالف فلسفة القانون الفلسطيني التي تهدف للتهذيب لا العقاب، إذ إن بقاء الطفل بين البالغين يؤثر على نفسيته ويجعل منه مجرماً.

رغم محدودية القضايا المنظورة حالياً، إلا أن الرقابة وثقت حالات أحداث على النحو التالي:

- **حالة المتهمين ص.د ، س.د ، ط.د** الذين أوقفوا لنحو شهر بتهمة حيازة أداة مؤذية في مشاجرة عائلية، رغم عدم استخدامها أو إيذاء أحد بها.[32]
- **حالة المتهم ع. ي** البالغ من العمر 17 عاماً، والذي أوقف بتهمة حيازة مواد مخدرة (حولت لاحقاً من جناية لجنحة)، وأفاد بتعرضه للضرب والتعذيب لانتزاع اعترافات تخص شقيقه.[33]
- **حالة قاصر (18 عاماً)** اتهم بالتحريض على القتل في نزاع ميراث، حيث اعتمدت النيابة على اعترافاته المأخوذة في ظروف مشكوك بصحتها.[34]

إن غياب برامج التأهيل والمحاكم المختصة أدى إلى محاكمة الحدث أمام محاكم عادية بدلاً من عرضه على محاكم مختصة تراعى فيها مصلحة الطفل الفضلى، وتجري حالياً محاكمتهم أمام محاكم الصلح أو البداية العادية، مما يفقدهم الخصوصية والحماية القانونية المطلوبة.

إضافة إلى انعدام برامج التأهيل، فمراكز الاحتجاز الحالية (مثل سجن دير البلح) أي تفتقر لبرامج تأهيل أو إصلاح للأحداث، بل تكتفي بالاحتجاز المادي، وهو ما اعتبره المحامون "تعريضاً لسلوكهم للخطر" وحرماناً من حقهم في التعليم المذكور في قانون حقوق الطفل.

الأمر الذي يتطلب ضرورة تفعيل الرقابة القضائية لضمان فصل الأحداث فوراً عن البالغين في أماكن احتجاز مهيأة، مع تشغيل محاكم الأحداث المتخصصة بدلاً من العادية التزاماً بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

[32] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة صلح شمال غزة، الباحثة أمل فروانة، بتاريخ 2026/4/19
[33] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة صلح دير البلح، الباحثة أمل فروانة، بتاريخ 2026/3/23
[34] جلسة رقابة محاكمة لدى محكمة بداية دير البلح، الباحث محمود العجرمي، بتاريخ 2026/3/2

القسم الثالث: التحديات الإجرائية أمام القضاء والنيابة العامة

تُعتبر إجراءات التقاضي وضمانات حق الدفاع الركن الحصين لكفالة العدالة الناجزة وحماية حقوق المتقاضين أمام الجهات القضائية والنيابة العامة، حيث يقع على عاتق هذه المنظومة تأمين الوصول السهل للعدالة وضمان شفافية الإجراءات، إلا أن واقع الممارسة العملية في ظل الظروف الاستثنائية الراهنة كشف عن جملة من التحديات الإجرائية التي أعاقت انتظام سير العدالة، لاسيما مع تمركز العمل في مجمع محاكم دير البلح.

وقد أظهرت نتائج الرقابة والتوثيق وجود خلل إجرائي ملموس طال حقوق المتقاضين، تمثل في تقييد حقوق الدفاع عبر منع المحامين من الاطلاع على ملفات التحقيق أو تصويرها، وضياع وفقدان وثائق قضائية جوهرية نتيجة النزوح والظروف الأمنية، مما أدى لإطالة أمد التوقيف دون مسوغ. كما رُصدت عوائق إدارية ومالية مرتبطة بـ أزمة السيولة النقدية والتعنت في تحصيل الرسوم، بالإضافة إلى تداخل القضاء العشائري مع المسار القانوني بما أدى لإهدار حقوق الضحايا، خاصة الفئات الأكثر هشاشة.

فيما يلي عرض تفصيلي لهذه التحديات والأنماط الإجرائية كما وثقها فريق البحث الميداني:

أولا: إشكالية تقييد حقوق الدفاع

تبين من خلال عملية الرصد والتوثيق والرقابة إلى وجود تحديات إجرائية ملموسة تواجه حقوق الدفاع أمام القضاء والنيابة العامة في قطاع غزة، حيث تم رصد عدة أنماط من الانتهاكات التي تُقيد قدرة المحامين على أداء مهامهم وضمان محاكمة عادلة لموكليهم.
فيما يلي تفصيل لهذه الانتهاكات:

- **الامتناع عن تصوير ملفات التحقيق**: في حالة المحامية التي تولت الدفاع عن المتهم ف.م، رفضت النيابة العامة السماح بتصوير ملف التحقيق عدة مرات، رغم انتهاء التحقيق، وقد حرم هذا الإجراء الدفاع من التحقق من وجود اعترافات منسوبة إلى المتهم أو عدمه[35].
- **عدم إبلاغ المحامين بموعد الاستجواب**: تم إبلاغ المحامية بوجوب حضور استجواب موكلتها في جريمة قتل، إلا أنّ وكيل النيابة قد بدأ بالفعل بالتحقيق مع المتهمة؛ وعند وصول المحامية لسجن دير البلح كان الاستجواب قد انتهى، مما حرم المتهمة من حق الاستعانة بمحامٍ أثناء الاستجواب[36].

[35] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة البداية، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/3/25.
[36] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/3/9 مع المحامية عبلة أبو عمرة من قبل الباحثة أمل فروانة.

- **حرمان المتهم من الاتصال بالمحامي**: حالة المتهم أ. ع الذي لم يُسمح للموقوف بالتواصل مع محاميته إلا بعد مرور فترة طويلة على توقيفه[37] ويمثل هذا الإجراء مخالفة صريحة لنص المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تمكن المتهم من الاتصال بمحامٍ وتقديمه للمحاكمة دون تأخير.

ثانيا: العوائق اللوجستية لدى النيابة وصعوبة مقابلة وكلاء النيابة

أفاد عدد من المحامين بوجود "تحديات جمة" في مقابلة وكلاء النيابة، اذ يتطلب الأمر انتظار ساعات طويلة ومحاولات متكررة، كما أن نظام الأرشفة الإلكترونية غير فعال ولا تُحدّث البيانات باستمرار، مما يعيق متابعة الملفات[38].

ثالثا: إشكالية فقدان الملفات القضائية ووثائق الدفاع

تؤكد عمليات الرصد إشكالية حقيقية وموثقة تتعلق بفقدان الملفات القضائية ووثائق الدفاع، مما أدى في حالات عديدة إلى إطالة أمد التوقيف بشكل غير قانوني، وتتمثل أبرز تفاصيل هذه الإشكالية في الآتي:

- **حالة المتهم ر.أ** في محضر جلسة بتاريخ 25/ 03/ 2026 أمام محكمة بداية دير البلح، وأفاد محاميه بأن المباحث العامة أعدت تقريراً يثبت عدم وجود أي دور للمتهم في واقعة السطو المنسوبة إليه، إلا أن النيابة العامة لم تطلع على الاستجواب النهائي ولم يكن لديها علم بتقرير المباحث الذي يثبت براءته وقد أقر وكيل النيابة خلال الجلسة بعدم الاطلاع على هذه الوثائق، معتبراً أنّ الفترة التي قضاها المتهم في السجن كانت مدة حبس غير مشروع، وبناءً عليه قررت المحكمة إخلاء سبيله[39].
- في إحدى القضايا، **أفادت المحامية ح. ن** بأنها راجعت الشرطة لتصوير ورقة التنازل المرفقة في ملف قضية سرقة، ولكن تبين أنها فُقدت نتيجة "الإخلاءات المتكررة" للمقرات[40].
- **في حالة المتهم أ. ب** أودع محاميه ورقة التنازل أمام محكمة أول درجة، ولكن قاضي الاستئناف لم يجدها في الملف عند نظر القضية لاحقاً.[41]

إنّ عدم وجود الأوراق في ملف القضية يؤدى إلى تأجيل الجلسات وهذا ما أظهرته التقارير حيث يلاحظ من القضايا المرصودة أنّ التأجيل يتكرر بمعدل مرتين إلى ثلاث مرات متتالية للسبب ذاته

[37] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/3/24 مع المحامية حنين الشناوي من قبل الباحثة أمل فروانة.
[38] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/3/9 داخل مجمع المحاكم دير البلح الباحثة أمل فروانة.
[39] جلسة رقابة محاكمة لدى محكمة بداية دير البلح، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/3/25.
[40] جلسة رقابة محاكمة لدى محكمة بداية دير البلح، الباحثة أمل فروانة بتاريخ 2026/3/23.
[41] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، الباحثة أمل فروانة بتاريخ 2026/3/9.

وهو عدم إحضـــار الملف من قبل النيابة؛ ففي إحدى القضـــايا تم طلب ملف التحقيق من وكيل النيابة ثلاث مرات متتالية دون استجابة مما أدى لتأجيل النظر في طلب الإفراج في كل مرة[42].

يؤثر التـأجيـل على التوقيف الاحتيـاطي إذ يؤدي هـذا التقصـــير إلى إطـالـة مـدة التوقيف لفترات إضـافية تتراوح بين أسـبوع إلى 10 أيام في كل مرة يتم فيها التأجيل، رغم وجود مبررات للإفراج مثل المصـــالحة أو انتهاء التحقيق، ففي قضـــيتين منفصـــلتين، تســـبب عدم "تأمين الملف" في تأجيل الجلسة لمدة 8 أيام إضافية لأشخاص معيلين لأسرهم.[43]

رابعاً: أزمة تأجيل الجلسات الناجمة عن خلل التنسيق في إحضار الملفات

تم رصد تكرار تأجيل جلسة طلب إخلاء السبيل مثل حالة المتهم هـ. ق للمرة الثانية بسبب عدم إحضار وكيل النيابة لملف القضية أو أمر التوقيف، مما أدى للمساس بحق المتهم في محاكمة سريعة وبقائه موقوفاً دون مبرر[44].

وتم رصد تأجيل الجلسات للمحامي ط.ر والمحامي م. س لعدم إحضار الملفات حيث تم تأجيل الجلسات لمدة أسبوع بسبب عدم اصطحاب وكيل النيابة للملفات[45].

خامساً: أزمة تأجيل الجلسات الناجمة عن فقدان الملفات والمستندات الرسمية

أدى انهيار النظام القضائي نتيجة الحرب والنزوح المتكرر إلى بروز ظاهرة فقدان الملفات والمستندات الرسمية، مما تسبب في ضياع حقوق المتقاضين وإطالة أمد توقيفهم دون مسوغ قانوني، فيما يلي رصد للانتهاكات الموثقة:

- **حالة المتهم أ.ب** حيث تم فقدان ورقة التنازل المرفقة في ملف القضية نتيجة الإخلاءات المتكررة وكون الملف محالاً من غزة، مما أدى لرفض طلب إخلاء السبيل بسبب عدم وجود التنازل في الملف لدى النيابة[46].
- **حالة المتهم هـ. ق** أودع الدفاع ورقة التنازل أمام محكمة أول درجة، إلا أن قاضي الاستئناف لم يجدها في الملف.[47]

[42] رقابة جلسة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة بداية دير البلح، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/5/18.
[43] رقابة جلسة لدى محكمة صلح دير البلح، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/4/19.
[44] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة دير البلح، الباحثة أمل فروانة بتاريخ 2026/3/15.
[45] جلسة رقابة محاكمة لدى محكمة صلح دير البلح، الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/4/19.
[46] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة بداية دير البلح بصفتها الاستئنافية، الباحثة أمل فروانة بتاريخ 2026/3/9.
[47] جلسة رقابة محاكمة لدى محكمة صلح خانيونس، الباحثة أمل فروانة بتاريخ 2026/3/15.

- **حالة المتهم ر.** أ تم تأجيل الجلسة للمرة الثانية لعدم وجود أمر التوقيف في ملف المحكمة، وعدم حوزة وكيل النيابة للملف أو أمر التوقيف، مما عطل البت في طلب الكفالة[48]
- **حالة المتهم ع. ك** عدم اطلاع النيابة على الاستجواب النهائي الصادر عن المباحث العامة الذي يثبت براءة المتهم، مما أدى لبقائه في السجن "حبساً غير مشروع" نتيجة عدم متابعة النيابة للملف وأوراقه[49].

سادساً: أزمة السيولة النقدية والتعنت المالي في تحصيل الرسوم القضائية

كشفت عملية التوثيق والرقابة عن ظاهرة رفض المحاكم التعامل بالعملات المهترئة أو التحويلات البنكية والإصرار على دفع "الفكة" والنقد المباشر مما يعطل المعاملات القانونية للمواطنين والمحامين على حد سواء.

وتتلخص حالات الانتهاك المرتبطة بـ أزمة السيولة النقدية والتعنت المالي بما يلي:

- واجهت المحامية تعنتاً من قبل الجهة المحصلة للرسوم في المحكمة الشرعية، حيث رُفض استلام الأموال القديمة أو غير المتوفر فيها "فكة"، كما تم رفض التعامل مع التحويلات البنكية، أدى ذلك إلى تأخير وتأجيل قضيتها حتى نهاية اليوم للبحث عن نقود جديدة، مما أعاق العمل وأثر على جودة الخدمة المقدمة والمرافعة عن الحقوق الشرعية لموكلها[50].
- أكدت المحامية أن من أكثر الأمور صعوبة في قسم المالية بالمحاكم النظامية هو اشتراط توفر "الفكة"، وضرورة الدفع نقداً (كاش)، ورفض العملة المهترئة[51].
- أكد المحامي وجود أزمة نقد كبيرة تواجه المحامين والمواطنين عند دفع الرسوم؛ حيث يرفض الموظف إرجاع "الباقي" (الفكة) أو قبول الأوراق النقدية المهترئة من فئات (20، 50، 100) شيكل[52].

إنّ هذا الإجراء والأزمة النقدية أديا إلى اقتصار عدد القضايا المنظورة من قبل بعض القضاة على 5 قضايا فقط في اليوم بسبب بطء الإجراءات المالية والإدارية.[53] كما أنّ رفض التحويلات البنكية عطل تنفيذ الأحكام المالية، حيث أن معظم الملفات المالية معطلة حالياً بسبب غياب آلية واضحة للتحصيل والدفع الإلكتروني.

---

[48] جلسة رقابة طلب اخلاء سبيل لدى محكمة البداية الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/3/25.
[49] جلسة رقابة محاكمة لدى محكمة صلح دير البلح، الباحثة أمل فروانة بتاريخ 2026/3/17.
[50] مقابلة الباحثة زينب الخالدي مع المحامية سماهر شلدان بتاريخ 2026/3/11.
[51] مقابلة الباحثة شوق أبو عيشة مع المحامية شيماء ضهير بتاريخ 2026/4/1.
[52] مقابلة الباحث محمود العجرمي مع المحامي حسن الصوفي بتاريخ 2026/3/11.
[53] مقابلة كاتب العدل خضر خلة بتاريخ 2026/3/11 الباحثة أمل فروانة.

إنّ تجاوز هذه الأزمة لضمان سلاسة العمل القضائي يتطلب تفعيل التحصيل عبر التطبيقات البنكية أو المحافظ الإلكترونية، مما ينهي أزمة "الفكة" والعملة المهترئة، وإلزام الموظفين بقبول أي ورقة نقدية سليمة (غير مزورة) بغض النظر عن درجة اهترائها، وتوجيه المجلس الأعلى للقضاء لتوفير مبالغ "فكة" كافية في صناديق المحاكم لتسهيل إرجاع المتبقي للمواطنين.

سادساً: تغول القضاء العشائري وتداخل الصكوك العرفية مع المسار القانوني

رصدت عملية الرقابة حالة من 'التغول العرفي' على المسار القانوني الرسمي، حيث كشفت المتابعات الميدانية عن استغلال الصكوك العرفية لتقديم روايات مضللة أمام الجهات القضائية، والضغط على النساء لسحب الشكاوى القانونية، مما ساهم في إفلات الجناة من العقاب وضياع الحقوق، وفيما يلي تفصيل لهذه التداخلات:

استغلال الصكوك العرفية لتضليل القضاء و إفلات الجناة

حالة السيدة ن. ب تعرضت لإطلاق نار وأصيبت في قدميها، حيث قام محامي الجاني باستخدام ورقة عرفية تسمى "تمديد عمار" وهي تعهد متبادل بعدم الاعتداء وقدمها للمحكمة على أنّها "سند تنازل"، مما أدى للإفراج عن الجاني بكفالة دون موافقة المجني عليها[54].

1. تسويات المباحث العشوائية

رُصدت حالات تقوم فيها المباحث العامة بفرض تسويات مالية خارج إطار النيابة والقضاء، كما في حالة م. ق حيث أُجبر على دفع 4000 دولار تحت التعذيب بناءً على شكوى كيدية، وعندما توجهت المشتكية للتنازل لدى المباحث، تم تحويل الملف للنيابة التي رفضت الاعتراف بكل ما تم خارج أروقتها، مما تسبب في استمرار احتجاز المتهم رغم "التسوية العرفية" السابقة[55].

2. الضغط العشائري في قضايا العنف ضد المرأة

تعتبر النساء الضحية الأكبر لهذا التغول، حيث يمارس "المخاتير" ورجال الإصلاح ضغوطاً اجتماعية لإخراج الجرائم من المسار القانوني:

- **حالة السيدة م. أ** التي تعرضت للضرب والطرد والتهديد من زوجها، حيث ضغط "المخاتير" عليها لسحب شكواها الرسمية لإبقاء الخلاف "ضمن حدود العائلة" هذا الإجراء أدى لضياع حقها في

[54] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/3/11 الباحث محمود العجرمي.
[55] توثيق انتهاك بتاريخ 2026/3/17 الباحث محمود العجرمي.

توثيق العنف الواقع عليها، وهو توثيق جوهري كانت ستحتاجه مستقبلاً في دعاوى "التفريق للضرر" أو للحصول على النفقة[56].

- **حالة السيدة غ. ر** التي تعرضت لابتزاز شديد من زوجها وضغوط من الوسطاء للتنازل عن أطفالها وحقوقها الشرعية (المؤخر والنفقة) ودين مدني، مقابل الحصول على الطلاق، تمت هذه التسوية العرفية خارج المحكمة، وبمجرد استشهاد الوسطاء الذين كفلوا الاتفاق، تنصل الزوج من التزاماته وحرمها حتى من حق المشاهدة[57].

3. موقف القضاء الرسمي من التداخل العرفي

هناك تباين في موقف القضاء الرسمي حيث تماشت بعض المحاكم مع الصكوك العرفية (**مثل حالة ن. ب**) مما أدى لقرارات إفراج غير قانونية.

في حالات أخرى، ترفض النيابة والمحاكم الاعتداد بأي صلح عشائري ما لم يكن موثقاً رسمياً، وهو ما قد يؤدي لاستمرار حبس أشخاص "تم إصلاح شأنهم عرفياً" ولكن تعثروا في الإجراءات الرسمية أو المالية (**مثل حالة م. ب**).

لذلك من الضرورة العمل على التدقيق القضائي في المستندات العرفية، والتفريق بين "سند التنازل" وبين أوراق "تمديد العمار" أو "العطوة"، وعدم السماح لرجال الإصلاح بالتغول على اختصاص المحاكم في تكييف الجرائم أو تحديد العقوبات.

[56] توثيق انتهاك الباحثة أمل فروانة بتاريخ 2026/3/14.
[57] توثيق انتهاك الباحث محمود العجرمي بتاريخ 2026/5/11.

القسم الرابع: النتائج والتوصيات

استناداً إلى عمليات الرقابة على المحاكمات وتوثيق الانتهاكات المرصودة خلال الثلث الاول من العام 2026، نورد فيما يلي أبرز النتائج والتوصيات الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون وضمانات المحاكمة العادلة.

أولاً: النتائج

- **انتهاك ضمانات التوقيف والقبض:** تم رصد حالات توقيف تعسفي تجاوزت المدد القانونية (48 ساعة)، حيث وصلت في بعض الحالات إلى أشهر دون عرض المتهمين على القضاء أو استجوابهم الفعلي.
- **انتزاع الاعترافات تحت التعذيب:** وجود نمط متكرر لاستخدام الإكراه المادي والمعنوي، بما في ذلك الضرب، والشبح، والابتزاز، لانتزاع اعترافات من المتهمين، مما يثير شكوكاً حول سلامة بناء الاتهام.
- **انتهاك حرمة المسكن:** تكرار مداهمة المنازل والخيام دون أذونات قضائية مسبقة، وغالباً ما تتم هذه المداهمات ليلاً بواسطة عناصر ملثمة، مما يعد مخالفة صريحة لقانون الإجراءات الجزائية.
- **تقييد حقوق الدفاع:** يواجه المحامون صعوبات جمة في أداء مهامهم، تشمل الامتناع عن تمكينهم من تصوير ملفات التحقيق، وعدم إبلاغهم بمواعيد الاستجواب، وحرمان المتهمين من الاتصال بموكليهم لفترات طويلة.
- **تحديات مؤسسية وإدارية:** أدت ظروف الحرب والنزوح إلى فقدان وضياع ملفات ووثائق قضائية هامة، مما تسبب في إطالة أمد التقاضي وتعطيل طلبات إخلاء السبيل.
- **عوائق مالية:** برزت أزمة في التعامل مع السيولة النقدية داخل المحاكم، حيث يتم رفض العملات المهترئة أو التحويلات البنكية، ويُشترط توفر "الفكة"، مما يعطل معاملات المواطنين القانونية.
- **تداخل القضاء العشائري** :استخدام الأوراق العرفية لتضليل القضاء والضغط على الضحايا (خاصة النساء) لسحب شكاويهن القانونية، مما يؤدي لضياع الحقوق.
- **خسائر بشرية ومادية:** سجلت السلطة القضائية فقداً بشرياً مؤلماً باستشهاد (10) قضاة و(20) موظفاً إدارياً، مما أثر على الكادر البشري المحدود أصلاً.
- **احتجاز الأحداث:** سجلت حالة احتجاز الأحداث في غير المكان المخصص لاحتجازهم وتجري محاكمة الأحداث أمام محاكم عادية مخالفاً بذلك قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937 المطبق في قطاع غزة، وقانون حقوق الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 وتعديلاته.

ثانياً: التوصيات

- **تعزيز الرقابة القضائية:** ضرورة التدخل العاجل لضمان احترام مدد التوقيف القانونية وتفعيل دور قضاة التوقيف في مراقبة سلامة الإجراءات.
- **حظر التعذيب والمحاسبة:** تفعيل المادة (13) من القانون الأساسي التي تحظر الإكراه والتعذيب، ورفض أي اعترافات ناتجة عنهما، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.
- **الالتزام بالإجراءات القانونية للمداهمة:** وقف كافة أشكال مداهمة المنازل والخيام دون إذن قضائي مسبق، والالتزام بالأوقات القانونية للتفتيش.
- **تمكين حقوق الدفاع:** ضمان حق المحامي في الاطلاع على ملفات التحقيق فور انتهائه، ووجوب حضورهم جلسات الاستجواب لضمان عدالة المحاكمة.
- **تحسين إدارة مرفق العدالة:** إيجاد حلول تقنية وإدارية فعالة لمنع فقدان الملفات وتسهيل الوصول للبيانات، ومعالجة أزمة السيولة في أقسام المالية بالمحاكم لتسهيل دفع الرسوم.
- **فصل المسار القانوني عن العشائري:** منع استخدام الأوراق العرفية (مثل تمديد العمار) كوسيلة لتضليل القضاء أو الالتفاف على حقوق الضحايا المشروعة.

1. **تسهيل الإجراءات المالية ومعالجة أزمة السيولة** في أقسام المالية بالمحاكم عبر قبول كافة فئات العملات والتحويلات البنكية، وتسهيل دفع الرسوم دون اشتراط "الفكة."
2. **إيجاد حلول لفصل الأطفال** على خلاف مع القانون عن المجرمين البالغين وتخصيص محاكم خاصة لهم.

الخاتمة

في ضوء ما تم رصده وتوثيقه، يكشف هذا التقرير عن واقع بالغ التعقيد تعيشه منظومة العدالة في ظل الظروف الاستثنائية، حيث لم تعد الانتهاكات المسجلة حالات فردية معزولة، بل تعكس نمطًا متكررًا من الخلل الإجرائي والمؤسسي الذي يمس جوهر ضمانات المحاكمة العادلة وسيادة القانون.

لقد أظهرت الوقائع الميدانية وجود تجاوزات في مراحل القبض والتوقيف، وتقييدًا ملموسًا لحقوق الدفاع، إلى جانب ممارسات تمس الكرامة الإنسانية، كالتعذيب وسوء المعاملة، فضلًا عن تحديات بنيوية ناجمة عن النزوح وفقدان الملفات وضعف الإمكانيات، الأمر الذي أدى إلى إضعاف ثقة المتقاضين بمنظومة العدالة، وإطالة أمد الإجراءات، وتهديد حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

وعلاوة على ذلك، يبرز الأثر الاجتماعي الكارثي لهذه الانتهاكات في تراجع ثقة المواطن العميقة بمنظومة المؤسسات الرسمية، حيث أصبح المتقاضون والمحامون ينظرون إلى مرفق العدالة كبيئة يسودها التخبط الإجرائي والتعنت المالي، مما دفع ببعض الضحايا لرفض تسليم أنفسهم أو متابعة قضاياهم بعد فقدانهم الأمل في النزاهة، هذا العجز المؤسسي أجبر الأفراد على الارتهان للمنظومة العشائرية كبديل اضطراري، وهو ما تجلى في ضغوط "المخاتير" لإخراج الجرائم من مسارها القانوني، خاصة في قضايا العنف ضد المرأة، مما أدى لإهدار حقوق الضحايا لصالح تسويات عرفية هشة تنهار بمجرد غياب الوسطاء، تعاظم الشعور العام بالإفلات من العقاب، مما يهدد بتآكل هيبة القضاء ويشجع على أخذ الحق باليد والتمرد على القانون.

كما يبرز من خلال هذا التقرير أن استمرار هذه الانتهاكات، دون مساءلة أو معالجة جادة، من شأنه أن يكرّس واقعًا من الإفلات من العقاب، ويقوّض أسس العدالة، خاصة في ظل تداخل بعض الممارسات العرفية مع المسار القانوني، وما يترتب على ذلك من إهدار لحقوق الضحايا، لا سيما الفئات الأكثر هشاشة.

وعليه، فإن معالجة هذه الإشكاليات تتطلب إرادة سياسية لتعزيز سيادة القانون، وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة، وضمان احترام المعايير القانونية والوطنية والدولية ذات الصلة، بما يكفل إعادة بناء الثقة في مرفق العدالة، وصون كرامة الإنسان وحقوقه، إن تعزيز العدالة في هذه المرحلة لا يُعد ترفًا قانونيًا، بل ضرورة ملحة لضمان الاستقرار المجتمعي، وترسيخ مبادئ الإنصاف والمساءلة، بما ينسجم مع تطلعات الأفراد في الوصول إلى قضاء عادل وفعال.